



قرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ - ٢٠٢٠ / ٦ / ٢٩

بشأن منح الترخيص لشركة النعيم للاستشارات المالية عن الأوراق المالية  
لمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية  
لقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة والمعدل بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠، وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين باجتماعها رقم (٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على الترخيص للشركة، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة النعيم للاستشارات المالية عن الأوراق المالية لمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة والقيد بالسجل المعد بالهيئة لمدة ثلاث سنوات إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



ش.ب.

